

## 103420 - هل يلزمه إيقاظ أولاده الذين بلغوا سبع سنين لصلاة الفجر

### السؤال

لدي بنت عمرها سبع سنوات وهي تصلي ولله الحمد ، هل يجب علي إيقاظها لصلاة الفجر ؟ مع العلم أن هذا قد تفرها من الصلاة .

### الإجابة المفصلة

الأب راع في بيته وهو مسئول عن رعيته ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه أن يربي أبنائه وينشئهم على أداء الواجبات وترك المحرمات ، ومن ذلك : أمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ؛ لما روى أبو داود (495) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ) صححه الألباني في صحيح أبي داود . وينبغي أن يتلطف الأب في أمر أولاده الصغار بالصلاة ، وأن يشجعهم على أدائها بالثناء والهدية والمكافأة ، حتى يعتادوا عليها ويحبوها .

ولك أن تؤخر إيقاظ ابنتك إلى قرب طلوع الشمس ، مع ترغيبها في النوم المبكر ليسهل عليها القيام . ولا حرج عليك إذا تركت إيقاظها في الأيام التي ترى أنه يشق عليها الاستيقاظ فيها ، لكونها . مثلاً . قد نامت متأخرة ، أو لشدة البرد ، ونحو ذلك .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لي ولد عمره حوالي تسع سنوات هل أوقظه لصلاة الفجر؟ فأجاب: "نعم ، إذا كان للإنسان أولاد ذكور أو إناث بلغوا عشر سنين فليوقظهم ، وما دون ذلك إن أيقظهم ليصلوا في الوقت فهذا هو الأفضل ، وإلا فلا إثم عليه ، ولكن الاختيار أن يوقظهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( مروا أبناءكم للصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ) " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" .

وسئل أيضاً: ابني يبلغ من العمر ثمان سنوات ، هل أوقظه لصلاة الفجر؟ وإذا لم يصل هل أنا آثم؟ فأجاب : "الظاهر أن هذا يُنظر: إذا كان مثلاً في أيام الشتاء وأيام البرد والمشقة فلا بأس أن يُترك وإذا قام ، يقال له: صل . وأما إذا كان الجو معتدلاً ولا ضرر عليه في الإقامة فأقمه حتى يعتاد ويصلي مع الناس ، ويوجد والحمد لله الآن صبيان صغار ما بين السابعة إلى العاشرة نراهم يأتون مع آبائهم في صلاة الفجر، فإذا اعتاد الصبي على ذلك من أول عمره صار في هذا خير كثير، أما مع المشقة فإنه لا يجب عليك أن توقظهم، لكن إذا استيقظوا مرهم بالصلاة " انتهى من "اللقاء الشهري" (40/18).

والله أعلم .